

# #شرح\_دليل\_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب الشركة | الدرس (٢٤١) (أصل فيما يلزم المؤجر والمستأجر)

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوط حفظه الله يقدم قال ابنت احدهما يا ابنت استأجرت القوي الاميين اني اريد ان انكح احدى ابنتي هاتين على على ان تأجرني ثمانين حجر - 00:00:04

وما اريد ان اشق عليك ستتجد شاء الله من احسن الله اليكم فصل المستأجر استيفاء النفع بنفسه. وبمن يقوم مقامه لكن بشرط كونه مثله في الضرر او نعم من استأجر عينا - 00:00:34

فله ان يستوفي النفع بنفسه لانه ملك المنافع استأجر سيارة هو الذي يقودها ويجوز له ان يمكن غيره من استيفاء النفع من منافع العين المستأجرة لكن في شروط ثلاثة الشرط الاول - 00:01:08

الاول ان يكون المنتفع الممكн من الانتفاع ان يكون الممكн من الانتفاع مثله او اقل منه في الضرر. فيجوز له ان يمكن غيره في ذلك سواء مكنته بمقابل او بغير مقابل - 00:01:29

واضح؟ فلو استأجر سيارة ليسكناها. استأجر بيتا ليسكناه فلا يجوز له ان يمكن غيره ليضع فيها ليضعها مثلا مربدا للغنم. لان هذا ليس مثله في الضرر الثاني ان يكون او ان يكون او تكون مدة انتفاع الثاني - 00:01:52

الانتفاع الاول المأذون فيها سواء كان التمكين بمقابل او بغير مقابل. فلو استأجر سيارة او بيتا لمدة سنة فلا يجوز له ان يؤجرها غيره مدة سنتين لانه ما يملك الا منافع سنة - 00:02:15

والثالث الا يوجد شرط من الاول ان الذي ينتفع او الذي يباشر استيفاء المنفعة هو المؤجر الاصلبي. او المستأجر الاصلبي. فان وجد فالمسلمون عند شروطهم فلو استأجر السيارة الان السيارات تستأجر - 00:02:34

يشترطون ان الذي ينتفع الذي يقودها المستعجل المسلمون عند شروطهم ادخل على هذا الشر او دعوه واضح وعلى هذا يقول له ان يستوفي النفع بنفسه اعد كلامه وللمستأجر استيفاء النفع بنفسه. وبمن يقوم مقامه لكن بشرط كونه مثله في الضرر او - 00:02:56

وعلى المؤجر كل ما جرت به العادة من الة المركوب والقود والسوق والشيل باصلاح المنكسر واقامة المائل وتطين وتطين السطح تمضي فيه من الثلج ونحوه. نعم هنا اشار الى ما الذي يلزم المؤجر؟ وما الذي يلزم المستأجر - 00:03:27

من اجر دارا ما الذي يلزم دارا ما الذي يلزم طبعا متى ما وجد شرط المسلمين عند شروطه وانما الكلام هنا اذا لم يوجد شر ولو ان انسانا اجر رجلا دارا وقال تراها قال هذه الدار عليك المكيفات والاثاث كاما وو - 00:03:58

خلاص المسلمين عند شروطهم انما الكلام اذا لم يوجد شرط اذا لم يوجد شرط فالضابط في هذا ما ذكره المؤلف وهو الرجوع الى العرف الرجوع الى العرف والعرف ان كل ما هو متعلق - 00:04:24

باصل العين المؤجرة فهو على المؤجر قل ما هو متعلق باصل العين المؤجرة فهو على المؤجر مثل ذلك ما ذكره المؤلف رحمة الله قال على المؤلف على المؤجر كل ما جرت به العادة من الة المركوب - 00:04:44

والقود يعني والدة القود ما تقاد به الدابة والدة السوط يعني ما تساق به الدابة الشيم والدة الحق اذا استأجر من يشيل او يحط او يحمل متعاه على المؤجر على المؤجر هذه الالات. قال وترميم الدار - 00:05:12

الصلاح المنكسر هذا على المؤجر واقامة المائل الجدار المائل على المؤجر وتقين السطح هذا على المؤجر مثل في زماننا تبييض

التبليط البوية هذى كلها على المؤجر وووضع الابواب هذى تابعة للاصل على المؤجر - [00:05:39](#)  
مد الكهربا على المؤجر فكل ما هو من لوازم الانتفاع بالعين من الاشياء الثابتة غير المنقوله هذى تعتبر على المؤشر وعلى هذا جرى العرف على هذا جرى العرف احسن الله اليكم. وعلى المستأجر المحمول والمظلة. وتفریغ البلاوعة والکیف. وکنس الدار من -

[00:06:00](#)

نعم الذي يلزم المستأجر يلزم المستأجر المنقولات المنقولات هذه تعتبر لازمة للمستأجر مثلا اضاءة ثابت او منقوذ الفرش على المستأجر والاضاءة على المؤجر الا اذا وجد شرط كذلك ايضا الاشياء يعني ما ذكره المؤلف رحمه الله - [00:06:33](#)  
تفریغ البلاوعة تفریغ الکنیس الحمام تنسی الدار من الزمن ان حصل بفعله وقود السيارة آآ كل هذه على المستأجر ولا يلزم المؤجر منها شيئا. وهذا كله راجع الى العرف وهو العرف - [00:07:17](#)

[الساعد عندنا - 00:07:39](#)